

أحكام القرآن

قال الشافعي C ويقسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب .

واستدل بحديث جبير بن مطعم في قصة رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وقوله إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وهو المذكور بشواهد في موضعه من كتاب المبسوط والمعرفة والسنن .

قال الشافعي كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادى أو يسبى